المحاضرة الثانية

أنواع الأعمال التجارية

- الأعمال التجارية المختلطة.
- الأعمال التجارية بالتبعية.
- الأعمال التجارية الأصلية أو بطبيعتها.. وتنقسم الى قسمين
  - الأعمال التجارية المنفردة.
  - المشروعات التجارية.

الأعمال التجارية الأصلية أو بطبيعتها:-

هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات ، وتهدف المضاربة وتحقيق الربح ، وهذه الأعمال هى التي اعترف لها المقنن السعودي، في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، بالصفة التجارية لأن طبيعتها وموضوعها يكّشف بذاته عن هذه الصفة.

تنقسم الأعمال التجارية الأصلية أو بطبيعتها الى :-

- **الأعمال التجارية المنفردة :- وهى الأعمال التي تعد تجاريا ولو وقعت لمرة واحدة وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها ، وما إذا قام بها تاجر أم غير تاجر. (لا يشترط فيه القانون ان تتم مباشرته في شكل مشروع)**
- **المشروعـــات التجاريـة :- وهى التي لا تعد تجارية الا إذا بوشرت على وجه الاحتراف من خلال مشروع منظم.**

النوع الأول : الأعمال التجارية المنفردة :-

و تشمل هذه الأعمال طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الشراء أو الاستئجار لأجل البيع أو التأجير، تأسيس الشركات التجارية، وأعمال التجارة البحرية والجوية.

وتنقسم إلى:

1- الشراء أو الاستئجار لأجل البيع أو التأجير.
2- تأسيس الشركات التجارية.
3- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

أولاً : الشراء أو الاستئجار لأجل البيع أو التأجير.

يعتبر الشراء بقصد البيع أو التأجير عملا تجاريا ولو تم لمرة واحدة ، إذا توافرت فيه الشروط الأتية :-

- **أن يكون هناك شراء.**
- **أن يرد الشراء علي منقول.**
- **أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير.**
- **أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع أو التأجير تحقيق الربح.**

الشرط الأول : - الشراء

قُصد بالشراء كل كسب لملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل.

أى الحصول على الشيء بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقدياً كما هو الحال في عقد البيع أو عينياً كما هو الحال في عقد المقايضة.

لا يقوم بعمل تجارى... من يبيع شيئا ال اليه بالميراث ، وكذلك من يبيع شيئا تلقاه عن طريق هبة ولو كانت لديه نية البيع وقت الهبة.

- **و يترتب على ضرورة توافر شرط الشراء في هذا العمل لاعتباره عملا تجاريا منفردا استبعاد بعض الأعمال الهامة من نطاق الأعمال التجارية مثل الأعمال الزراعية ، والمهن الحرة والإنتاج الذهني والفني.**

استبعاد بعض الأعمال الهامة من نطاق الأعمال التجارية

- **الأعمال الزراعيةً**
- **المهن الحرة**
- **الانتاج الذهني والفني**

أ- الأعمال الزراعية

تعتبر من الأعمال المدنية لأنها غير مسبوقة بشراء.

وعلى ذلك لا يعتبر المزارع لمحصوله عملا تجاريا ، وكذلك كل الصور العقدية الملازمة للزراعة مثل شراء البذور و السماد، واستئجاره لأدوات الري والحرث ، وتشغليه للعمال اللازمين لسير هذا النشاط.

الأعمال الغير مرتبطة بالزراعة تعتبر عملا تجاريا منفردا

مثل كمن يشترى محاصيل غيره من المزارعين بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح.

تعتبر عملا مدنيا الأعمال التحويلية التي يقوم بها المزارع بالتبعية لحرفته الزراعية .

الأعمال التحويلية الغير تابعة للزراعة ... تعتبر عملا تجاريا (مشروع تجارى)

إذا فقدت الأعمال التحويلية تبعيتها للزراعة وأصبحت عمليات تحويلية قائمة بذاتها، تعتبر أعمالا تجارية على أساس مقاولة الصناعة التي تتمثل في تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنوعة أو نصف مصنوعة، ومثال ذلك قيام المزارع الذى يملك آله لطحن الغلال، بطحن الغلال المملوكة للغير، بحيث تزيد أعماله الصناعية على أعماله الزراعية.

ب - المهن الحرة

تعتبر المهن الحرة من الأعمال المدنية، حيث يستثمر القائمين بها ملكاتهم الفكرية وما اكتسبوه من علم وفن وخبرة، ومن هذه المهن :المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة و التعليم والمهن المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء.

- تقوم على الثقة بين من يمارسها وعملائه.
- لا تتطلب الا عملا ذهنيا محضا.
- الربح ليس الاعتبار الأساسي.

وبناء على ذلك:لا يعتبر عمل المحامي عملا تجارياً لأنه يقتصر فقط على تقديم الاستشارات القانونية للعملاء وكذلك تمثيلهم أمام القضاء والدفاع عن مصالحهم، وكل ذلك يعتبر عملا ذهنيا خالصا ، وبالتالي تعتبر المحاماة من قبيل الأعمال المدنية التي تخرج عن دائرة تطبيق القانون التجاري حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق الربح.

ولكن: إذا قام المحامي بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك ، يعتبر عمله تجارياً.

عمل المهندس المعماري

مدنى إذا اقتصر على عمل التصميمات ومراقبة تنفيذ أشغال البناء.

تجاريا (مشروع تجارى) اذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهدا بإنشاء المباني وقام بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى.

الأعمال التجارية بالتبعية	الأعمال المدنية بالتبعية
هي أعمال مدنية بطبيعتها ، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تأجر لحاجات تجاريه ، بحكم أن الفرع يتبع الأصل.	هذه الأعمال تعتبر في الأصل تجارية باعتبارها شراء لأجل البيع ، ولكنها تفقد هذه الصفة وتكتسب الصفة المدنية بالتبعية باعتبارها تابعة لمهنة مدنية أصلية مثل الزراعة والطب.

عملا مدنيا بالتبعية:-
قيام صاحب المهنة الحرة الى جانب مهنته بعمل تجارى ثانوي مرتبطا بها (.شراء الطبيب الأدوية لبيعها لمرضاه)

عملا تجاريا :-
إذا قام صاحب المهنة بنشاط تجارى حقيقي يتجاوز عمل مهنته.
قيام الطبيب بإنشاء مستشفى خاص لتقديم خدماته الطبية على نطاق واسع.

عمل صاحب الصيدلية :-
لأنه ينحصر في شراء الأدوية وبيعها بحالتها أو بعد تجهيزها بقصد تحقيق الربح . (تجارياً منفردا)

ج - الإنتاج الذهني والفني
يعد بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية لأنه من قبيل الإنتاج الذهني الذي لا يسبقه شراء.
مثال ذلك بيع المؤلف لمؤلفاته يستوى في ذلك قيامه بنفسه بطبع المؤلف على نفقته ونشره ، أو أن يعهد بذلك إلى أحد الناشرين.
وكذلك الحال، كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ونحت للتماثيل ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي.

الشرط الثاني : - أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول

سواء كان:
- **منقولا ماديا (كالبضائع).**
- **أو منقولا معنويا (كالأوراق المالية).**
- **أو منقولا بحسب المآل (كشراء العقارات بقصد هدمها وبيعها أنقاضا).**

العقار:- هو كل شيء ثابت ومستقر في مكانه لا يمكن نقله دون حدوث تلف . (كالمباني)
المنقول:- هو كل شيء غير ثابت في مكانه يمكن نقله دون حدوث تلف. (كالسيارة)

والأموال المنقولة:-
1- قد تكون أموالاً مادية مثل : البضائع والسيارات
2- وقد تكون أموالا معنوية مثل : كالأسهم والسندات و الأوراق المالية
3- وقد تكون منقولات بحسب المآل. هو كل شيء في اصله عقار سيئول الى منقول مثل : شراء منزل آيل للسقوط لبيعه أنقاضاً

استبعاد العمليات العقارية من نطاق القانون التجاري
وبذلك تخضع لقواعد القانون المدني لأن العقارات لا يتم تداولها بسرعة كالأعمال التجارية لأنها تحتاج إلى إجراءات كثيرة لنقل ملكيتها وهو ما يتنافى مع ما تتميز به التجارة من سرعة في التعامل.
يترتب على ذلك
إذا قام شخص بشراء العقارات بقصد بيعها فإن ذلك لا يعتبر عملا تجارياً. كذلك الحال بالنسبة لشراء العقارات أو استئجارها لآجل تأجيرها يخرج من نطاق الأعمال التجارية.

الشرط الثالث : - أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير

فاذا كان الهدف من الشراء هو الاستعمال أو الاستهلاك الشخصي فلا يعتبر هذا العمل تجاريا، ولكن لا يشترط أن يكون البيع لاحقا للشراء فيجوز ان يكون سابقا عليه كما هو الشأن في عمليات البورصة.

العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلا

و يستوي أن يباع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه.

وبالرغم من أن نظام المحكمة التجارية لم ينص إلا على الشراء لأجل البيع إلا أن الرأي مستقر على أن الشراء لأجل التأجير يعتبر عملا تجارياً منفردا ، وكذلك الاستئجار لأجل التأجير يعتبر عملا تجارياً منفردا ، لأنه يعتبر من قبيل شراء المنفعة بقصد إعادة بيعها وتحقيق الربح.

الشرط الرابع :- **يجب أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع أو تحقيق الربح**

وأخيرا يجب أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح. لا يلزم أن الربح بالفعل .

فإذا انتفت نية تحقيق الربح فلا يعتبر هذا الشراء عملا تجارياً ، كما هو الحال في عمل الجمعيات التعاونية التي تبيع لأعضائها بسعر التكلفة.